

Distr.: Limited  
6 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

البند ٢٩ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام\*\*\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

\*\* أعيد إصدارها ثانية لأسباب فنية.

\*\*\* حسبما أُشير إليها في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام.



وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة<sup>(١)</sup> وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في إدارة عمليات حفظ السلام، وتعيينها بصفتها مركز التنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وبتعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبتنسيقها لتلك الأنشطة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير حجم الاحتفال على نطاق العالم باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ من المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب<sup>(٣)</sup> التي تتسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية جسيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الجسيم الذي تشكله الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، فضلا عن الأفراد المشاركين في برامج وعمليات الشؤون الإنسانية وحفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا، فضلا عن وجود عدد من الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة لهذا السبب بالضرورة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز جهود الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

(١) هذه المعاهدات والاتفاقيات تشمل اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب، ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ٢٠٠٦ (لم تدخل حيز النفاذ بعد).

(٢) انظر القرار ٢٦/٥٣، الفقرة ٩.

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال،  
وإذ تعتبر أن الأعمال المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، للقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب تهديدا خطيرا لسلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة اللازمة، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب من أجل بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، خاصة على النساء والأطفال؛

(٤) A/62/307 و Corr.2.

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال جهود الأعمال الوطنية المتعلقة بالألغام، وبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تلك المتصلة بمساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، خاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(د) المعلومات الضرورية، والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام، والألغام، والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة والمخلفات المتفجرة للحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي المتجه نحو المستعمل بشأن تقنيات وتكنولوجيا التعامل مع الألغام الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا؛

٤ - تشجيع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، جميع المناطق الخاضعة لولايتها التي توجد فيها ألغام وغيرها من المخلفات المتفجرة للحرب بأكثر الطرق فعالية، بما يشمل تحديدها، حسب الاقتضاء، باستخدام التحديد الضيق للمساحات؛

٦ - تشجيع الدول المتضررة من الألغام على القيام استباقيا بتعميم احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا في الخطط والعمليات الإنمائية حتى تكفل شمول الأولويات الإنمائية للأعمال المتعلقة بالألغام وتوافر التمويل المنظور لتلك الأعمال؛

٧ - تشجيع جميع البرامج والهيئات المتعددة الجهات والإقليمية والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتعاون مع الأمم المتحدة، أنشطة تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجال الشؤون الإنسانية وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية

والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات، فضلا عن إدراج منظور جنساني يتناسب مع الأعمار في جميع مجالات تلك الأنشطة؛

٨ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالسلطات الوطنية في هذا الصدد، وتشدد أيضا على الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتؤكد الحاجة إلى وجود تقييم مستمر لدور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٩ - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحة للأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام بالنظر إلى إمكانية أن يكون للأعمال المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين الأطراف المعنية، وذلك باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، يشمل سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".